

## تعليمات رقم (٩) الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية

### المادة (١)

تقديم استمارة المعلومات التي تخص الشركة وفق النموذج المرفق الذي أقرته الهيئة خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل من بداية السنة وفي حالة حدوث اي تغيير على المعلومات المقدمة إبلاغ الهيئة خلال (٥) ايام عمل من تاريخ التغيير.

### المادة (٢)

التقرير السنوي خلال فترة أقصاها (٩٠) يوماً من إنتهاء السنة المالية السابقة ويتضمن :

أ- تقرير الإدارة عن نشاط الشركة وتوقعات السنة التالية.

ب- البيانات المالية السنوية مدققة من مراقب حسابات مجاز قانوناً في العراق على أن تتضمن السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة وتشمل:

أولاً: الميزانية العامة.

ثانياً: حساب الأرباح والخسائر.

ثالثاً: كشف التدفق النقدي.

رابعاً: كشف تفصيلي بحسابات المدينون والدائنون والمحفظة الأستثمارية.

خامساً: الأيضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

ج- تقرير مراقب الحسابات.

### المادة (٣)

البيانات المالية الفصلية خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) يوماً من إنتهاء الفصل مقارنة بالفترة المقابلة لها من السنة السابقة وتشمل:-

أ- الميزانية العامة.

ب- حساب الأرباح والخسائر.

ج- الأيضاحات المرفقة بالبيانات المالية .

### المادة (٤)

ميزان المراجعة شهرياً وخلال مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً من الشهر اللاحق.

### المادة (٥)

كشوفات أسبوعية تتضمن ما يلي:-

أ- كشف تحليلي بالأرصدة المدينة.

ب- كشف تحليلي بالأرصدة الدائنة.

ج- كشف بمحفظة الأوراق المالية.

المادة (٦)

على الشركة الإفصاح عن ايه أحداث جوهرية تؤثر على سير اعمالها بما في ذلك الإفصاح عن الدعاوي القضائية وغيرها فوراً وبفترة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل .

المادة (٧)

العقوبات:

أ- التقرير السنوي :

اولاً: يوقف نشاط الشركة اعتباراً من ١/٤ من كل سنة في حالة عدم ايفائها بمتطلبات الإفصاح السنوي.

ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديم بياناتها المالية واستيفاء غرامة (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تاخير او جزء منه.

ب- التقرير الفصلي:

اولاً: توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تاخير التقرير الفصلي لأكثر من ثلاثين يوماً من نهاية كل فصل.

ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها التقرير الفصلي ودفع غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عن كل شهر تاخير او جزء منه

ج- ميزان المراجعة الشهري:

اولاً : توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تأخير تقديم ميزان المراجعة لأكثر من خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل .

ثانياً : تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها ميزان المراجعة ودفع غرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف عن كل شهر تاخير او جزء منه

د- التقرير الاسبوعي:

تفرض غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار في حالة تأخير تقديم الإفصاح الاسبوعي عن اليوم اللاحق من الاسبوع السابق.

المادة (٨)

أ- في حالة عدم تقديم استمارة المعلومات في الموعد المحدد في المادة (١) اعلاه يتم تغريم الشركة مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.

ب- في حالة استمرار عدم تقديم الاستمارة لفترة ٣ اشهر يتم ايقاف الشركة عن العمل في السوق